الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّــة
ـ القضيّـة عدد : 312362
ـ تاريخ القـرار : 29 أفريل 2013.

الحمد لله ،

10 جويلية 2013

قــرار تعقيبي

باسم الشعب التــونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّــب : الب عد ، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ر المـ ، الكائن بنهج عدد مكرر، المنار تونس

من جهـــــة،

والمعقّــب ضده : حـ الأ ، عنوانه بنهج عدد ، شقة عدد تونس، محاميته الأستاذة لـ الم الكائن مكتبها بنهج عدد ، أريانة،

من جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من محامي المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 12 أكتوبر 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312362 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 19 أفريل 2011 في القضية عدد 9223 والقاضي بـ "قبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار القرار التأديبي المطعون فيه وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف عليه بـ 200 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة على معنى الإستئناف العرضي".

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب التصحيحي المدلى به من قبل نائب المعقب والوارد على المحكمة في 9 نوفمبر 2011.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب تم تكليفه بوصفه خبير محاسب بمراجعة حسابات شركة الأسود للأعمال والتجارة الدولية ' وهي شركة غير مقيمة

على ملك المعقب ضده بمعية المدعو : ت ، الذي هو في ذات الوقت وكيلها، وأنه في أواخر سنة 1998 نشب خلاف بين المعقب وشريكه حول صحة موازنات الشركة المذكورة وغياب تسجيل بعض العمليات المالية الهامة بالعملة الأجنبية ضمن تلك الموازنات أدّى إلى رفع عديد القضايا بين الشريكين من بينها الدعوى التي رفعها المعقب ضده ضد المعقب لمؤاخذته تأديبيا من أجل تقديم معلومات خاطئة إلى الخبير العدلي المنتدب من قاضي التحقيق أدت إلى تغيير الحقيقة وتوجيه نتائج الإختبار لغير وجهتها الحقيقة، فتعهدت دائرة التأديب لهيئة الخبراء المحاسبين بملف القضية تحت عدد 2008/1 وأصدرت فيها بتاريخ 7 ماي 2010 قرارا بعدم سماع الدعوى فاستأنفه المعقب ضده أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 12 ديسمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى المطاعن التالية :

أولا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة أن المعقب سبق له أن تقدم في الطور الإستئنافي بطلب يرمي إلى تغريم المعقب ضده في هذا الطور بمبلغ عشرين ألف دينار (20.000,000 د.) بعنوان تعويض له عن الضرر المعنوي الذي لحقه جراء الشكاية التي تقدم بها المعقب ضده والمتمثل في المس من سمعته كخبير عدلي لدى المحاكم منذ سنة 1986 وعضو مرسم بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين منذ سنة 1989 وأن محكمة الحكم المنتقد ولئن تعرضت لهذا الطلب ضمن ملخص تقارير الخصوم وطلباتهم فإن منطوق قرارها وكذلك حيثياته خلت من أي إشارة لهذا الطلب واقتصرت على تغريم المستأنف لفائدة المستأنف عليه "بـ 200 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة على معنى الإستئناف العرضي" بما يجعل قضائها على هذا النحو مشوبا بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

ثانيا : خرق أحكام الفقرة 5 من الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تنظر إطلاقا في طلب المعقب الرامي إلى الحكم له بغرامة عن الضرر المعنوي الذي لحقه وكان عليها الرد عليه إن سلبا أو إيجابا إلا أنها لم تفعل مخالفة بذلك أحكام الفصل 123 المذكور والتي تقتضي أن تضمن بكل حكم المستندات الواقعية والقانونية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من محامية المعقب ضده بتاريخ 5 جانفي 2012 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن رفض التعقيب أصلا في صورة قبوله شكلا بالإستناد إلى أن القرار المطعون فيه ولئن كان مشوبا بضعف التعليل إلا أن الأمر لا يتعلق بعدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن الحكم له بالتعويض عن الضرر المعنوي باعتبار أنه لا يمكن النظر في هذا الطلب في الطور الإستئنافي طالما أنه يمثل طلبا جديدا، وأن ضعف تعليل القرار المنتقد يتمثل في كونه قضى بالإلتفات عن الدفع المتعلق بعدم إمضاء منوبها لتصريحاته المسجلة عليه من طرف المقرر معتبرا أنه لم ينازع في محتوى التقرير وبالتالي فإن إمضاءه من عدمه لا يغير في

الأمر شيئا، وهو تأويل في غير طريقه ضرورة أن منوبها نازع في محتوى التقرير المذكور متمسكا بأن ما ورد فيه لم يصدر عنه بدليل أنه لم يكن ممضى من قبله وأنه أمضى فقط على تصريحاته والتي لم تضمن بملف القضية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـوم 1 أفريل 2013، وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م الهـ الو في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ر المـ ورافع بما رآه مفيدا في إطار ما قدمه كتابة طالبا على هذا الأساس نقض القرار المطعون فيه، ولم تحضر الأستاذة ا الهـ وبلغها الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 أفريل 2013.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي</u> :

<u>من جهة الشكل</u> :

حيث يتبين بتفحص مطلب التعقيب أنه جاء خاليا من أي إشارة إلى المطاعن المراد توجيهها إلى الحكم المنتقد إذ اقتصر محرره على تضمين منطوق الحكم المطعون فيه مع طلب نقضه "للأسباب التي سيقع بيانها في الإبان بمستندات التعقيب" مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 67 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية والتي تقتضي تضمين المطلب عرضا موجزا للمطاعن الموجهة للحكم المنتقد.

وحيث تدارك نائب المعقب هذا الإخلال الشكلي الجوهري بأن قدم في بحر الثلاثين يوما من تاريخ تقديمه للمطلب الأول، مطلب تعقيب تصحيحي بتاريخ 9 نوفمبر 2011، تضمن عرضا موجزا للمطاعن الموجهة للحكم المطعون فيه.

وحيث وفي ضوء ما تقدم فقد قدم المطلب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، بما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من جهة الأصل</u> :

ـ عن المطعن الأول المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة أن المعقب سبق له أن تقدم في الطور الإستئنافي بطلب يرمي إلى تغريم المستأنف بمبلغ عشرين ألف دينار (20.000,000 د.) بعنوان تعويض له عن الضرر المعنوي الذي لحقه جراء الشكاية التي تقدم بها المعقب ضده والمتمثل في المس من سمعته كخبير عدلي لدى المحاكم منذ سنة 1986 وعضو مرسم بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين منذ سنة 1989 وأن محكمة الحكم المنتقد ولئن تعرضت لهذا الطلب ضمن ملخص تقارير الخصوم وطلباتهم فإن منطوق قرارها وكذلك حيثياته خلت من أي إشارة لهذا الطلب واقتصرت على تغريم المستأنف لفائدة المستأنف عليه "بـ 200 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة على معنى الإستئناف العرضي" بما يجعل قضائها على هذا النحو مشوبا بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

وحيث يقتضي الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن تكون مذكرة التعقيب مفصلة لكل مطعن على حدة.

وحيث يتضح من قراءة المطعن الماثل أن نائب المعقب جمع صلبه بين مطعنين مختلفين هما ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع.

وحيث أن هضم حقوق الدفاع يتمثل في عدم تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم وكذلك الإستماع إليهم في تقديم وجهة نظرهم، في حين أن عدم الرد على دفوعات الخصوم وعدم مناقشة مؤيداتهم يدخل في باب تعليل الأحكام ولا يعتبر هضما لحقوق الدفاع.

وحيث يكون المطعن الراهن والحالة ما ذكر مخالفا لمقتضيات الفصل 68 سالف الذكر ولما درج عليه فقه قضاء هذه المحكمة، الأمر الذي يتجه معه رفضه شكلا.

ـ عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفقرة 5 من الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفقرة 5 من الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تنظر إطلاقا في طلبه الرامي إلى الحكم له بغرامة قدرها 20.000,000 دينار تعويضا له عن الضرر المعنوي الذي لحقه من جراء الشكاية التي تقدم بها المعقب ضده والمتمثل في المسّ من سمعته كخبير عدلي لدى المحاكم منذ سنة 1986 وعضو مرسّم بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين منذ سنة 1989 وأنه كان على المحكمة أن تردّ على ذلك الطلب إن سلبا أو إيجابا إلا أنها لم تفعل مخالفة بذلك أحكام الفقرة 5 من الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتي تقتضي أن كل حكم يجب أن تضمّن به المستندات الواقعية والقانونية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه نص صلب مستنداته على طلب المستأنف ضده الرامي إلى التعويض له عن الضرر المعنوي في إطار استئنافه العرضي، وأن المحكمة انتهت عند مناقشتها للإستئناف العرضي إلى قبوله شكلا إلا أنها اقتصرت في الأصل على التعويض للمستأنف ضده عمّا تكبده من مصاريف تقاضي ومحاماة لقاء القيام ضده بالقضية دون أن تبيّن موقفها بخصوص طلبه الرامي إلى التعويض له عن الضرر المعنوي.

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد بقضائها على هذا النحو قد أحجمت عن الرد على دفع جوهري أثاره المستأنف ضده في نطاق استئنافه العرضي في حين أنها ملزمة بذلك ومحمولة على تعليل موقفها سلبا أو إيجابا، وتكون بذلك قد خالفت مقتضيات الفقرة 5 من الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، الأمر الذي يتعين معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

ولهـذه الأسبـــــــاب،

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد الحبـ جا باد وعضويّة المستشارتين السيدتين سـ بـ وم ، الغ

وتلي علنا بجلسة يوم 29 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سـ الم

الرئيس

الحـ جـ بـ

المستشار المقرّر

مـ الهـا لو

الكاتب الخاص بكتابة الإدارية

الإمضاء: ختم المحكمة